

أجود التقريرات

[161] الفطرة فالاصل الاول في الشهرة المطابقة فيما لم يكن هناك أصل أو قاعدة على طبق الفتوى ان تكون شهرة استنادية فافهم هذا واعتنم حتى ينفعك في الفروع الفقهية إن شاء الله تعالى * (الامر الثالث) * ان اشتهاى الفتوى بخلاف ما هو حجة في نفسه يوجب وهنا في السند أو الدلالة ام لا اما بحسب السند فلا ريب في ان اعراض المشهور عن رواية صحيحة في نفسها وفتواهم بخلافها يوجب الوثوق باطلاعهم على خلل في الرواية من حيث الصدور أو جهته فيخرج الخبر بذلك عن ما يوثق بصدوره لبيان الحكم الواقعي فلا يكون حجة لكن ذلك مشروط بكون الشهرة قدمائية اولا وبكون الرواية بمرأى ومسمع منهم حتى يثبت اعراضهم عنها ثانيا فمثل الاخبار الاشعئيات واخبار دعائم الاسلام والفقه الرضوي ونحوها مما لم تصل إليها ايدي القدماء إذا كان فيها خبر صحيح وقد ائتم المشهور من القدماء على خلافه لا يسقط عن الحجية لان فتواهم بالخلاف مع عدم وصول الخبر إليهم لا يوجب الاعراض عنه كما هو واضح وبأن لا يكون فتواهم على الخلاف من جهة عدم وثاقة الرواية عندهم ثالثا إذ لو كان مستندا إعراضهم هو ذلك وقد علمنا خطأهم فيه وكون الرواية موثوقا بها فلا يكون فتواهم بالخلاف موجبة لعدم الوثوق بالصدور كما لا يخفى فالميزان في الموهنية هو ارتفاع الوثوق بالصدور كما ان الميزان في الجابرية هو وجوده واما من حيث الدلالة فالذي اخترناه سابقا هو عدم موهنية اشتهاى الخلاف للظهور فإن موضوع الحجية من جهة الدلالة هو الظهور وهذا لا ينثلم باشتهاى الخلاف إذ غاية ما يوجب الاشتهاى هو الظن الخارجي بعدم ارادة الظهور وذلك اجنبي عن موضوع الحجية بالكلية ولكن الانصاف عدم استقامة ذلك إذ كون الظهور بمرأى ومسمع من القدماء وعدم اعتمادهم عليه بل فتواهم بخلافه يوجب الظن الاطمئنانى باطلاعهم على قرينة توجب ارادة خلاف الظاهر إذ لو لا ذلك لما كان لاعراضهم عن الظهور وجه اصلا فالشهرة وإن لم تكن حجة على الحكم الابتدائى لاحتمال استناد المشهور إلى ما لا نعتمد عليه إلا انها إذا كانت على خلاف الظهور الذي هو بمرأى منهم ومسمع توجب حمل الظاهر على خلافه ولا اقل من ان توجب عدم حجية الظاهر في مورد الشهرة لكون حجيته حينئذ مشكوكة وعلى كل حال لا يكون حجة مع الشهرة على الخلاف (وبالجملة) ليس حال الشهرة حال غيرها من الظنون إذا كانت على خلاف الظاهر فإن الاولوية الظنية مثلا إذا حصل منها ظن على خلاف الظاهر فلا يكون ذلك إلا ظنا بعدم ارادة الظهور واقعا وهذا لا يوجب سقوط الظهور عن الحجية على ما هو المحقق